



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن

المواد واجبة التطبيق على المبالغ التي تدفعها جهات الالتزام
المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون لأصحاب المهن غير التجارية

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها أصحاب المرتبات والمهن الحرة وغير التجارية من جهة أو جهات أخرى غير جهة عملهم الأصلية خلصت فيه على التأكيد بضرورة خضوع كافة الإيرادات الناتجة عن مزاوله المهنة للضريبة على المهن غير التجارية وذلك بحسب الأصل ما لم يثبت أن ممارسة المهنة لم تكن بصفة مستقلة وأن الإيرادات المحققة منها كانت في ظل وجود علاقة تبعية كاملة بين الجهة التي تدفع الإيراد وبين صاحب المهنة مستحق الإيراد.

ونظراً لما تلاحظ من استمرار قيام جهات الالتزام المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته من اتباع ذات المسلك الخاطئ في التطبيق وذلك بتفعيل أحكام المادة (١١) من القانون بخصم الضريبة القطعية بسعر ١٠% على ما تدفعه من مبالغ لأصحاب المهن غير التجارية (بدون التحقق من توافر التبعية الكاملة) وما يترتب على ذلك من استبعاد المحاسبية عن هذه الإيرادات المهنية من الخضوع لضريبة المهن غير التجارية على تلك الإيرادات ما يؤدي إلى إهدار حقوق الخزينة العامة.

لذلك قامت المصلحة بإعادة دراسة الموضوع وتوضيح وتنبهه إلى ضرورة الالتزام بما يلي :-

أولاً : طبقاً لحكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته التي نصت على " تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخصص تحت حساب الضريبة ٥% من كل مبلغ يزيد عن مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير " .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

لذا فإن الأصل هو خضوع كافة الإيرادات الناتجة عن مباشرة المهنة لضريبة المهن غير

التجارية التي تؤديها أية جهة من جهات الالتزام المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته إلى أصحاب المهن الحرة وتكون هذه المبالغ خاضعة للضريبة على المهن غير التجارية.

وأن خضوع الإيرادات التي يحققها أصحاب المهن غير التجارية نتيجة لمباشرتهم المهنة بأحد جهات الالتزام المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته لضريبة المرتبات وما في حكمها [كاستثناء من الأصل] معلق على شرط هو تحقق علاقة التبعية الكاملة والمباشرة بين الجهة من ناحية وبين أصحاب تلك المهن من ناحية أخرى.

ثانياً : يتعين على المأموريات وكذلك الجهات الملزمة بالخصم المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته أن تقوم بتحديد العلاقة التي تربط بين كل من أصحاب المهن غير التجارية وتلك الجهات التي تستعين بهم لأداء خدمات أو أعمال مهنية لهم لدراسة كل حالة على حده وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى :

- حال التحقق من توافر علاقة التبعية الكاملة بين صاحب المهنة وبين الجهة التي تستعين به لمباشرة نشاطه المهني بها ، ومن سمات ومظاهر توافر هذه العلاقة ما يلي :
- أن أداء العمل المهني من قبل صاحب المهنة لا يتم بصفة مستقلة ، ولكن يتم بأمر وتوجيه وتحت إشراف ومتابعة من الجهة بصفتها صاحب العمل .
 - أن صاحب المهنة لا يملك حق الاعتذار أو الرفض عن أداء العمل المتعاقد عليه مع هذه الجهة والذي يحصل بسببه على مقابل منها .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- أن صاحب المهنة يلتزم بمواعيد عمل تقررها طبيعة علاقته بهذه الجهة.
- أن صاحب المهنة يتقاضى لقاء عمله مرتب ثابت وليس بنسبة من عدد الصالات أو الإيراد الكلي وقد يخضع لجدول الأجور والمرتبات المعتمد من مجلس الإدارة وكل من مكتب العمل والتأمينات الاجتماعية أو إذا كان ضمن اتفاقية عمل جماعي.
- أن صاحب المهنة يخضع كذلك للجزاءات والعقوبات المقررة بلانحة المنشأة.

وغير ذلك من السمات المنصوص عليها بالمادتين (٥٧، ٥٨) بالفصل الأول من الباب الخامس بقانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ففي هذه الحالة يعد من يزاوول هذا النشاط المهني موظفا ويخضع ما يحصل عليه من إيراد لضريبة المرتبات وما في حكمها .

ومن أمثلة ذلك ما نصت أحكام المادة (١٢٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على أن يكون من بين الأعضاء أحد المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين فإن ما يحصل عليه المحاسب من مبالغ عن أعمال اللجنة يخضع لضريبة المرتبات وما في حكمها حتى لو كان له إيرادات أخرى عن نشاطه المهني الخاص.

الحالة الثانية :

حال التحقق من عدم توافر علاقة التبعية الكاملة بين صاحب المهنة وبين الجهة التي تستعين به لمباشرة نشاطه المهني لديها، أو توافر تلك العلاقة بقدر منقوص وبما يخالف ما سبق الإشارة إليه بعالية من سمات مما يستفاد منه أن صاحب المهنة يملك حق الاعتذار عن أداء العمل وإمكانية أن تستعين الجهة بغيره إلى غير ذلك ، وفي هذه الحالة فإن ما يحصل عليه صاحب المهنة من إيرادات تخضع لضريبة المهن غير التجارية.

